

## عقد تقديم خدمات تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية

### أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛  
فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة ..... في يوم ..... بتاريخ ..... /..... /..... هـ 14 الموافق  
..... /..... /..... 20م بين كلٍ من:  
1- الاسم: .....

الكيان القانوني: ..... شركة – مؤسسة: .....

سجل تجاري رقم: ..... صادر بتاريخ: .....

ويمثلها في التوقيع السيد ..... بصفته: .....

رقم جوال: ..... الهاتف: .....

ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....

### ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الاسم: .....

الكيان القانوني: ..... شركة – مؤسسة: .....

سجل تجاري رقم: ..... صادر بتاريخ: .....

ويمثلها في التوقيع السيد ..... بصفته: .....

رقم جوال: ..... الهاتف: .....

ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....

### ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).

حيث إن الطرف الأول قد أبرم عقد أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية مع الطرف الثاني، الذي تم تكليفه بتنفيذ خدمات أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية المطلوبة وفقاً للشروط المتفق عليها.

وحيث أن الطرف الثاني هو مقاول متخصص في مجال أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية، ويملك الإمكانيات الفنية والخبرات الكافية اللازمة لتنفيذ خدمات أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية المطلوبة من الطرف الأول، فإنه يمتلك القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة بكفاءة واحترافية.

ولما كان العرض المقدم من مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية لتقديم الخدمة المعنية، قد اقترن بقبول الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان – وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً – على الآتي:

## المادة الأولى: التمهيد

التمهيد أعلاه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

## المادة الثانية: وثائق العقد

يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية
2. ملحق المواصفات الفنية

## المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول: (صاحب العمل) في عقد أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية:

1. يجب على صاحب العمل تقديم جميع الرسومات الهندسية والمخططات التفصيلية والمواصفات الفنية اللازمة لتنفيذ الأعمال.
2. يجب على صاحب العمل تسليم الموقع بشكل قانوني وخالي من العوائق وتوفير الإشراف الدوري لضمان جودة التنفيذ.
3. التزام صاحب العمل بدفع المستحقات المالية وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه في العقد عند استلام الأعمال حسب المراحل المحددة.
4. يجب على صاحب العمل توفير الظروف الملائمة للعمل مثل التأكد من أن الموقع آمن وخالي من المخاطر المحتملة.
5. يجب على صاحب العمل الالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه، وتجنب أي تأخير قد يؤثر على سير العمل.
6. على صاحب العمل مراجعة واعتماد جميع الأعمال قبل الشروع في تنفيذها، وتقديم ملاحظاته في الوقت المناسب.

## المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني (مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية):

1. يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال وفقاً للرسومات الهندسية والمواصفات الفنية المحددة في العقد، مع مراعاة المعايير والمواصفات المحلية والدولية.
2. توفير جميع العمالة المؤهلة والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ الأعمال بجودة عالية.
3. الالتزام بالجدول الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال وتجنب أي تأخير غير مبرر. وفي حال حدوث أي تأخير، يجب إخطار صاحب العمل فوراً مع تقديم أسباب التأخير والخطط للتعويض عن الوقت المفقود.
4. المقاول مسؤول عن ضمان جودة العمل المنقذ، ويجب عليه إجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للتحقق من مطابقة الأعمال للمواصفات.
5. المقاول ملزم بتطبيق جميع إجراءات السلامة المهنية في الموقع لحماية العمال والزوار من أي مخاطر محتملة، بما في ذلك توفير معدات السلامة اللازمة وتدريب العمال على استخدامها.
6. المقاول مسؤول عن التنسيق مع الجهات الحكومية والمحلية للحصول على أي تصاريح إضافية قد تكون مطلوبة خلال سير العمل.
7. يجب على المقاول إصلاح أي عيوب تظهر في الأعمال خلال فترة الضمان المتفق عليها في العقد.
8. تقديم تقارير دورية لصاحب العمل حول تقدم العمل، وأي مشاكل تواجه تنفيذ المشروع.
9. المقاول ملزم بالتخلص من المخلفات الناتجة عن الأعمال بطريقة آمنة ومسؤولة بيئياً، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
10. يلتزم المقاول بجميع شروط وأحكام العقد، بما في ذلك أي تعديلات قد يتم الاتفاق عليها أثناء سير العمل.

11. يتحمل المقاول المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر ناجمة عن تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون لديه تأمين يغطي هذه المسؤوليات.

12. في حال كان العقد يتطلب توفير مواد معينة، يجب على المقاول تأمينها وتنفيذها في الوقت المحدد.

13. يجب على المقاول الالتزام بجميع أنظمة المرور المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء تنفيذ المشروع.

#### المادة الخامسة: إيقاف العمل

يجب على مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل. وعلى مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً. ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان منصوباً عليه في العقد.

2. إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصلية، أو كان بسبب تقصير مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية.

3. إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

#### المادة السادسة: غرامة التقصير

1. إذا قصر مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية في تنفيذ التزاماته يلتزم بدفع غرامة تُحدد وفقاً لما يرد في الشروط

الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.

2. وفي حالة عدم قيام مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً

لوثائق العقد، يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.

#### المادة السابعة: التسليم والتسلم

على مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم الحيز الذي تم أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم. وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية له بذلك، وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة التربة والاسفلت وتسليمها بحضور المقاول، ويحرر محضراً – من عدة نسخ – حسب الحاجة عن عملية التسليم ويعطي مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية نسخة منه، وإذا كان التسليم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يُثبت الغياب في المحضر – وإذا ظهر من المعاينة أن هنالك ملاحظات تمنع التسليم، فيُثبت ذلك في المحضر – ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين اتمام تنفيذها أو اصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.

#### المادة الثامنة: تضارب المصلحة

1. يلتزم مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية في أدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد، بالقيام بكل ما من شأنه

تحقيق مصلحة الطرف الأول والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف الأول.

2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعرض على مقاول أعمال تنفيذ اللوحات

الإرشادية والمرورية لغرض الاعتماد أو المصادقة، وكان لمقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية مصلحة فيه، فعلى

مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية أن يُفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة وأن يتمتع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة ما لم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.

### المادة التاسعة: التعاقد من الباطن

لا يحق لمقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - في أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول، على أن هذه الموافقة لا تُعفي مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله .

### المادة العاشرة: سحب العمل من المقاول

مع عدم الإخلال بما تقتضيه الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية وضع اليد على الموقع في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تأخر مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيراً في أدائها، أو بطئاً في سيره، أو وقوفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الأعمال.
  2. إذا انسحب مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.
  3. إذا أخل مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح.
  4. إذا قام مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة، أو مكافأة، أو وعد بها لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.
  5. إذا أفلس مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرت تصفيته قضائياً أو حلّه.
- ويكون سحب العمل من مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

### المادة الحادية عشر: تقصير الطرف الأول (صاحب العمل)

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع لمقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية الاقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخلّ صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق لمقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، ولا يجوز لمقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية، ويعد مقاول أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

### المادة الثانية عشر: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويظل سارياً لمدة ..... يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية، يتم كذلك - باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمادة السادسة عشر) - تمديد هذا العقد لمدة يتفق عليها الطرفان.

### المادة الثالثة عشر: قيمة العقد وآلية الدفع

اتفق الطرفان على أن تكون كامل قيمة العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي شاملاً ضريبة القيمة المضافة على أن تدفع على ثلاث دفعات للطرف الثاني بعد التوقيع على هذا العقد.

1. الدفعة الأولى مقدماً عند توقيع هذا العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي.

2. الدفعة الثانية مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند إكمال 50 % من أعمال المشروع.

3. الدفعة الثالثة مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند انتهاء المشروع.

### المادة الرابعة عشر: لغة العقد

اللغة العربية هي لغة العقد ولغة المراسلات بين الطرفين. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، ولكن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حال وجود أي خلاف.

### المادة الخامسة عشر: نظام العقد وتسوية الخلافات

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو عن الأخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فعلى الطرفين محاولة تسويتها ودياً عن طريق (التفاوض أو الوساطة أو الصلح) في مدة أقصاها (30) يوم عمل، وفي حال تعذر التسوية الودية يتم اللجوء إلى (الجهة القضائية المختصة وفقاً للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، أو التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية).

### المادة السادسة عشر: الإخطارات والمراسلات

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس، وتعد منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة أي من العناوين الآتية في المملكة:

بالنسبة لصاحب العمل

.....  
بالنسبة للمقاول  
.....

### المادة السابعة عشر: إنهاء العقد

1. لا يحق لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، ويجوز باتفاق الطرفين إنهاء العقد في أي وقت على أن تتضمن اتفاقية الأنهاء ما يستحق لكل طرف حتى تاريخ إنهاء العقد.
2. للطرف المتضرر من إنهاء العقد كامل الحق في المطالبة بالتعويض اللازم، متى كان للتعويض المطلوب مقتضى.

### المادة الثامنة عشر: القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منثنى للقوة القاهرة، ويظل الإيقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنثنى للقوة القاهرة.

### المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

#### الطرف الثاني

#### الطرف الأول

..... الاسم:

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

..... التاريخ:

..... الختم:

..... الختم:

## ملحق المواصفات الفنية لعقد أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية

المواصفات الفنية لعقد أعمال تنفيذ اللوحات الإرشادية والمرورية تشمل عادة مجموعة من البنود والمعايير التي تضمن تنفيذ المشروع بجودة عالية وتوافق مع القوانين والمعايير المعمول بها. فيما يلي ملخص لأهم العناصر التي قد تتضمنها هذه المواصفات:  
**نوع اللوحات وتصميمها:**

- تحديد نوع اللوحات المطلوبة (إرشادية، تحذيرية، إلخ).
- المواد المستخدمة في تصنيع اللوحات (مثل الألومنيوم، الفولاذ، البلاستيك).
- المعايير الدولية والمحلية المعتمدة لتصميم اللوحات، مثل ألوانها، أحجامها، وشكلها.
- استخدام مواد عاكسة للضوء لتحسين الرؤية الليلية.

### التركيب والتثبيت:

- طرق تركيب اللوحات على الأرضيات أو الأعمدة أو الجدران.
- المواصفات الفنية للأعمدة المستخدمة في التثبيت، بما في ذلك المواد المستخدمة وطرق الطلاء ضد التآكل.
- العمق المطلوب لحفر الأعمدة في الأرض والتأكد من استقرارها.

### الموقع والتوزيع:

- تحديد المواقع الدقيقة لتركيب اللوحات على الخرائط.
- مراعاة الرؤية الواضحة للسائقين والمشاة.
- التأكد من أن اللوحات مثبتة بطريقة تمنع حجبها عن الرؤية بسبب أي عوائق مثل الأشجار أو المباني.

### المواصفات البيئية:

- المتطلبات البيئية لتثبيت اللوحات، مثل تجنب التأثير على النباتات أو الحياة البرية.
- مواد طلاء وحماية صديقة للبيئة.

### الصيانة والضمان:

- شروط صيانة اللوحات بعد التركيب، بما في ذلك تنظيفها بشكل دوري واستبدال اللوحات التالفة.
- مدة الضمان على المواد والتركيب.

### الإضاءة:

- في حالة الحاجة للإضاءة، يجب تحديد نوع الإضاءة المستخدمة (مثل الطاقة الشمسية أو الكهرباء).
- الالتزام بالمواصفات الفنية للأضواء المستخدمة لضمان رؤية اللوحات ليلاً.

### التجارب والاختبارات:

- إجراء اختبارات ميدانية بعد التركيب للتأكد من توافق اللوحات مع المواصفات المطلوبة.
- إجراء اختبارات للتحقق من متانة وثبات اللوحات تحت الظروف الجوية المختلفة.

### السلامة:

- إجراءات السلامة المتبعة أثناء عملية التركيب لتجنب الحوادث.
- استخدام إشارات مرورية مؤقتة أثناء تركيب اللوحات في مواقع العمل.